

سنن ابن ماجه

1603 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

. (القسم تحلة إلا النار فيلج الولد من ثلاثة لرجل يموت لا) قال A النبي عن - Y
[ش (فيلج) من الولوج وهو الدخول . (تحلة القسم) أي قدر ما ينحل به اليمين .
قال الجمهور والمراد بذلك قوله تعالى { وإن منكم إلا واردة } . K صحيح